مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

-الإستثناءات القضائية-

ميمونة سعاد أستاذة محاضرة "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان

تاريخ ارسال المقال 2018/09/25***تاريخ قبول المقال للنشر 2018/11/12***تاريخ النشر 20 ديسمبر 2018

ملخص:

إن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري هو أمر إلزامي بالنسبة للمعني به، إلا أنه قد تطرأ حالات خارجة عن إرادة هذا الأخير تؤدي إلى عرقلة تنفيذه لهذا الحكم أو القرار، مما يستوجب معه اللجوء إلى القضاء من خلال ثلاثة وسائل قضائية تتمثل فيما يلي: المعارضة، طلب وقف التنفيذ، طلب إستحالة التنفيذ.

الكلمات الدالة: المتقاضي، الحكم القضائي الإداري، القضاء الإداري، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

Abstract :

The implementation of an administrative court decision is mandatory of the concerned person but it could be hindered by a fact out of the control of the concerned person in this case, the above person can return to the justice by one the following means legal proceeding (appeal), postponement of execution, request of difficulties in implementation.

Key words: litigant, the administrative court ruling, the administrative court, Code of Civil and Administrative Procedures Algerian.

مقدمة:

تعتبر المنازعة الإدارية صراعا تكون الإدارة طرفا فيه، يفصل فيه القاضي الإداري فيصدر قرارا أو حكما قضائيا إداريا في حق أحد الأطراف، والذي يعرف بأنه الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالإعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك.

وإذا كان الأصـــل، هو إلزامية تنفيذ القرارات والأحكام القضائيـة الإدارية التي تصدر في الجزائر إما عن مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية من طرف المعني بها، إلا أنه وفي حالات محددة قد يمتنع المعني بهذا القرار أو الحكم القضائي عن تنفيذه لأسباب خارجة عن إرادته، ليكون هذا الوضع إستثناء يرد على مبدأ وجوب التنفيذ.

إذن، تعتبر الإستثناءات الواردة على مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري ذات أهمية بالغة، لأنه وفي حالة عدم قدرة المعني بهذا القرار على التنفيذ فإنه يلجأ إلى هذه الإستثناءات التي أقرها القانون والقضاء، وتعرف هذه الإستثناءات بالقضائية لأن تفعيلها لا يكون إلا من قبل القاضي الإداري. تبعا لذلك ففيما تتجلى الإستثناءات القضائية الواردة على مبدأ إلزامية تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الإداري؟ وما هو الأثر المترتب على هاته الإستثناءات؟

في صدد الإجابة على هاته التساؤلات، سنقسم الدراسة إلى مطلبين أساسيين، سنبحث في المطلب الأول الطعون القضائية ذات الأثر الموقف للقرار القضائي الإداري، أما المطلب الثاني فسيخصص لوقف وإستحالة تنفيذ هذا القرار.

المطلب الأول: الطعون القضائية ذات الأثر الموقف للحكم أو القرار القضائي الإداري

تتمتع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بحق الطعن فيها، وهذا طبقا لما تقرره قواعد ومواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن الطعن في الأحكام يمثل أهم وسيلة من وسائل الرقابة القضائية التي تمارسها الجهة القضائية الإدارية العليا المتمثلة في مجلس الدولة على الجهات القضائية الإدارية الدنيا المتمثلة في المحاكم الإدارية. وعليه، تنقسم الطعون القضائية إلى عادية وأخرى غير عادية، فهل كل هذه الطعون ذات أثر موقف للحكم أو القرار القضائي الإداري، وبالتالي تعتبر إستثناء يرد على مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري؟

الفرع الأول: الطعون القضائية العادية

تتمثل هذه الطعون القضائية العادية في الطعن بالمعارضة والطعن بالإستئناف. فهل كلاهما موقف لتنفيذ الحكم القضائي الإداري؟

أولا: المعارضة

تعتبر المعارضة وسيلة طعن عادية يكفلها المشرع لمن صدر حكم قضائي في غيبته، وتخوله حق الإلتجاء إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لإعادة النظر في المنازعة على ضوء أقواله والأدلة التي لم يتمكن من عرضها على المحكمة[1].

وفي المجال الإداري فإن المعارضة تجد أساسها في نص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أقرت هذه المادة بأن تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وكذا القرارات الصادرة عن مجلس الدولة قابلة للطعن بالمعارضة. وترفع هذه المعارضة في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي طبقا لنص المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

على أنه، بالرجوع لنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أقرت بأن للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك، فالملاحظ بأن المعارضة تعتبر أول طعن قضائي عادي ذو أثر موقف للحكم أو القرار القضائي الإداري، وبهذا فهي أول إستثناء يرد على مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في نطاق الطعون القضائية وبالضبط العادية[2].

[1]- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتب، مصر، 1988، ص 272.

[2]- تبعا لذلك، فإن الإلتزام بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية يكون متوقفا في حالة تعرضه لطعن ذو أثر موقف وهو المعارضة، وبالتالي يكون الطابع التنفيذي للقرار القضائي الإداري معلقا إما بانتهاء أجل أو ميعاد الطعن، وإما أن هذا الطعن قد تم. وهنا يجب انتظار قرار الهيئة الأعلى.

ثانيا: الإستئناف

يعتبر الإستئنـــاف هو الآخر طعن عادي يرد على أحكـــام محاكم الدرجة الأولى أمـام الدرجة الثانية بغرض مراجعتها، فالقانون الجزائري وكما هو معلوم يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين ويوفر هذا المبدأ ضمانة هامة من ضمانات العدالة حيث يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة كما يؤدي إلى تدارك الخصوم لما فاتهم تقديمه من دفاع وأدلة أمام المحكم[1].

على أن الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 902 من قانون الإجرارات المدنية والإدارية من إختصاص مجلس الدولة، وتحدد المادة 950 في فقرتها الأولى والثانية من نفس القانون أجل الإستئناف بشهرين ويخفض إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة، وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

وما يهمنا في هذا الصدد، هو ما تم النص عليه في المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن الإستئناف أمام مجلس الدولـــة ليس له أثـــر موقف للحكـــم القضائي. وبهذا لا يكـــون الإستئناف استثناء قضائيا يرد على مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني: الطعون القضائية غير العادية

وتتمثل في الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، وأخيرا إلتماس إعادة النظر. فهل كل هذه الطعون غير العادية ذات أثر موقف للحكم والقرار القضائي الإداري وبالتالي إستثناءات قضائية ترد على مبدأ إلزامية تنفيذ الحكم والقرار القضائي الإداري؟

أولا: الطعن بالنقض

هذا الطعن وهو طريق غير عادي مفتوح للأطراف وفي بعض الحالات للنيابة العامة، يرمي إلى النظـر فيما إذا كانت المحاكـم قد طبقـت النصوص القانونيـة بصفة سليمـة في الأحكام الصادرة عنها نهائيا[2].

استنادا لنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فأجل الطعن بالنقض هو الآخر شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن. والملاحظ بخصوص الأثر المترتب على الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 909 من نفس القانون أن هذا الطعن ليس له أثر موقف، وبهذا لا يعتبر استثناء يرد على مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري.

[1]- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، الجزء الثاني، ص 166.

[2]- بيار إميل كوبيا، طرق الطعن بقرارات وقف أو متابعة التنفيذ الصادرة في المعاملات التنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 07.

ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طريق غير عادي يجوز مباشرته من طرف كل شخص يكون قد لحقه ضرر بسبب حكم صادر في خصومة لم يكن طرفا فيها[1].

يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طبقا لنص المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قائما لمدة 15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير. ومن آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أن ليس له أثرا موقف باعتبار أنه طريق طعن غير عادي، وهو ما نصت عليه المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

دعوى تصحيح الأخطاء المادية هي طعن من الطعون القضائية غير العادية، يرفع من طرف أحد الخصوم أو جميع الأطراف أو محافظ الدولة، ضد قرار قضائي حتى لو كان حائزا على حجية الشيء المقضي به لتصحيح أخطاء مادية أو إغفال شاب القرار القضائي محل الطعن[2].

على أنه يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ، وهو ما نصت عليه المادة 964 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما أنه وطبقا لنص المادة 348 من نفس القانون وعلى اعتبار أن دعوى تصحيح الأخطاء المادية هي طعن غير عادي فليس لها أثر موقف لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري.

أما دعوى التفسير فهي الأخرى تعتبر طعنا غير عادي يرفعه الطاعن أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت القرار بهدف تفسيره وفك الغموض عنه[3].

تجدر الإشارة إلى أن دعوى التفسير على الإجراءات الغامضة لا تخضع في رفعها لميعاد معين، فالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية يمكن طلب تفسيرها خلال المدة المقررة لإستئنافها أمام مجلس الدولة، أما قرارات هذا الأخير فيمكن تفسيرها بعد صدورها[4]. كما أن هذا الطعن غير العادي والمتمثل في دعوى التفسير ليس له أي أثر موقف للحكم أو القرار المراد الطعن فيه بدعوى التفسير إستنادا لنص المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

رابعا: إلتماس إعادة النظر

إلتماس إعادة النظر هو طعن غير عادي يسمح بمراجعة القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة في ظروف غير عادية، وهو ما نصت عليه المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية

[1]- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، الجزء الأول، ص 202.

[2]- حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص 303.

[3]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 343.

[4]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 440.

والإدارية بقولها: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة"، وكذا المادة 967 من نفس القانون التي حددت حالتين لرفع هذا الطعن، وهي صدور القرار بناء على وثائق مزورة، أو إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة لدى الخصم. تبعا لذلك حدد أجل الطعن بشهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم استنادا لنص المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أنه وعلى اعتبار أن الطعن بالتماس إعادة النظر هو طعن غير عادي وطبقا لنص المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فليس له أي أثر موقف لتنفيذ القرار المطعون فيه.

استنادا لما قيل سابقا، فالواضح من خلال الآثار المترتبة عن الطعون القضائية سواء العادية أو غير العادية، فإن الطعن القضائي الوحيد الذي له أثر موقف للحكم أو القرار القضائي الإداري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك هو المعارضة، وبالتالي فهي الإستثناء القضائي الوحيد في مجال الطعون القضائية الوارد على مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري.

المطلب الثاني: وقف وإستحالة تنفيذ الحكم أوالقرار القضائي الإداري

يقصد بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري عدم السير فيه إذا لم يكن قد بدأ خلال مدة عادة لا تكون محددة مسبقا وذلك بسبب حدوث سبب من أسباب الوقف يستوجب الوقف أو يجيزه بقوة القانون أو بحكم المحكمة[1]، ويعتبر وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري بناء على طلب ذي الشأن إستثناء على مبدأ إلزامية تنفيذ هذا القرار (الفرع الأول). أما الإستثناء الآخر فيتمثل في إستحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري لأسباب أجنبية خارجة عن إرادة المعني بهذا القرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري بناء على طلب ذي الشأن

بالرجوع لنص المادتين 913 و914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالواضح أن وقف تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية لا يتم إلا في حالات محددة، وطبقا لشروط معينة لتقديم طلب وقف التنفيذ.

أولا: حالات وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري

كما سبقت الإشارة، فطبقا لنص المادتين 913 و914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل الحالة الأولى لوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري في الخسارة المالية المؤكدة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا الحكم، حيث أجازت المادة 913 سالفة الذكر لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم

[1]- قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 56.

الصادر من المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تكون الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف[1].

ومن التطبيقات القضائية لهذا السبب الذي قد يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم القضائي أنه: "وبتاريخ 1962/11/24 أصدرت المحكمة الإدارية لقسنطينة قرارا يقضي على بلدية FALAMZALA بدفعها مبلغ 23.303 دج مقابل أشغال البناء المنجزة من طرف مقاول، وبعد إستئناف البلدية أمام المحكمة العليا وتقديمها لطلب إضافي بوقف تنفيذ القرار على أساس أن الإمكانيات المادية للمقاول ضعيفة، ولن تتمكن من إسترجاع المبلغ الذي دفعته، إستجاب القاضي لهذا الطلب على أساس أن الإلتزام يبدو متجاوزا للإمكانيات المادية للمقاول وقد لا تسترجع البلدية الأموال المدفوعة إذا ما كان لها يوم مطالبة المقاول بها. حيث ودون الحكم المسبق على ما يقضي به قضاة الموضوع مستقبلا في هذا الشأن، فقد ثبت للقاضي أن الدفوع المقدمة من طرف المستأنف ذات طابع جدي"[2].

أما الحالة الثانية فتتمثل طبقا لنص المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في وقف تنفيذ حكم قضائي يتضمن إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، فقد سمحت هذه المادة لمجلس الدولة بوقف تنفيذ الحكم القضائي بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، إذا كانت أوجه الإستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم[3].

ثانيا: شروط تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري

إستنادا لنص المادتين 913 و914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعتبر مجلس الدولة هو المختص الوحيد بنظر طلبات وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية، كما أنـه لا يجوز لمجلس الدولة وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عنه.

وفي هذا الصدد نجد قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/09/30 المتضمن رفض النظر في وقف تنفيذ قرار صادر عن مجلس الدولة، حيث تتلخص وقائعه فيمايلي: "...حيث أن قرار مجلس قضاء الشلف أصبح نهائيا بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الدولة، ومن ثم لا يمكن النظر في وقف تنفيذه كما لا يجوز وقف القرار الصادر عن مجلس الدولة محل دعوى الإلتماس بإعادة النظر،

[1]- إن استعمال المشرع الجزائري مصطلح أمر في نص المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دليل قاطع على أن الفصل في وقف التنفيذ يتم وفق إجراءات الإستعجال، ومن ثم فإنه يقع بناء على أمر إستعجالي بوقف التنفيذ كما هو الشأن بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية. خالدي مجيدة، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 82.

[2]- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 162.

[3]- خالدي مجيدة، المرجع السابق، ص 83.

مما يتعين رفض الطلب شكلا مع الحكم على المدعي بغرامة مالية طبقا للمادة 271 من قانون الإجراءات المدنية من أجل الطعن التعسفي"[1].

كما أن طلب وقف التنفيذ يقدم أمام الغرفة الإستعجالية والتي تتكون من قاض فرد وهو رئيس مجلس الدولة ويكون ذلك بموجب عريضة إفتتاحية للدعوى وتتبع في ذلك إجراءات التحقيق المقررة في المادة الإدارية مع تقصير في المواعيد والآجال نظرا لحالة الإستعجال[2].

تبعا لذلك، فيجب أن يكون طلب وقف التنفيذ لاحقا أو مزامنا للطعن بالإستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة والرامي إلى إلغاء الحكم القضائي، وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 1999/02/01، ومن وقائعه مايلي: "...حيث أنه ولكي يكون وقف التنفيذ مقبولا فإنه يجب أن يكون القرار القضائي محل الوقف موضوع إستئناف. حيث أن بلدية سريدي لم تثبت بأنها إستأنفت القرار الصادر يوم 1997/03/24، وبعد التصدي وفصلا في القضية من جديد برفض دعوى البلدية، والحكم بالمصاريف على البلدية"[3].

الفرع الثاني: إستحالة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري

إن تنفيذ القرارات الإدارية قد يكون في بعض الحالات مستحيلا بسبب بعض التغيرات، ولما كان من المقرر انه لا تكليف بمستحيل، فانه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار المعني بالأمر على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها، وذلك متى كان المبرر قائما ومشروعا.

إذن، تعتبر إستحالة التنفيذ هي الأخرى من الإستثناءات الواردة على مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري، لأنها تجعل من تنفيذ هذا الأخير مستحيلا وغير ممكن لأسباب أجنبية خارجة عن إرادة المعني بالقرار القضائي الإداري. على أن الإستحالة تنقسم إلى قسمين، إستحالة واقعية للتنفيذ، وأخرى وقتية وهي ما تعرف بالإشكال في التنفيذ.

---

[1]- قرار مجلس الدولة الغرفة الخامسة الصادر بتاريخ 2003/09/30، رقم 17054، مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003، ص 104-141.

[2]- زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص 43.

[3]- قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية رقم 199000 الصادر بتاريخ 1999/02/01، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 105-106.
ومن القضايا أيضا القرار رقم 000663 المؤرخ في 1998/12/21، أين قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر بتاريخ 1997/06/02 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تيزي وزو، ومما جاء فيه "... أنه بناء على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد خبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 42.800.000.00 دج كتعويض عن الأضرار، حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية، حيث أنه ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن تصليحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة، مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا". قرار مجلس الدولة عن رقم 000663 المؤرخ في 1998/12/21 (غير منشور).

أولا: الإستحالة الواقعية

يطلق عليها أيضا بالإستحالة المادية، وترجع هذه الإستحالة إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم، فهي تعد بمثابة عارض يقطع الإتصال بين الحكم وبين تنفيذه، وهو عارض مرجعه إلى شخص أو يعود إلى ظروف عاصرت صدوره حالت دون تنفيذه[1]. وتأخذ الإستحالة الواقعية شكلان، إستحالة شخصية وأخرى ظرفية.

1- الإستحالة الشخصية:

مرد هذه الإستحالة إلى المحكوم لصالحه، وهذا لا يعني أن هذا الأخير بفعله جعل تنفيذ الحكم مستحيلا بل المقصود هو أن ظروفا تتعلق به هي التي أدت إلى إستحالة تنفيذ الحكم[2]. ومثال ذلك: بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء قرار فصله من الوظيفة سن التقاعد، فتنفيذ هذا الحكم يعد أمرا مستحيلا[3].

وكمثال عن الإستحالة الشخصية، نجد قرارا صادرا عن مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1987/03/27، الذي قضى برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ قرار القاضي بإلغاء فصل موظف من الوظيفة بعد بلوغه سن التقاعد[4].

2- الإستحالة الظرفية:

تقع الإستحالة الظرفية نتيجة خشية وقوع إضطرابات تخل بالنظام العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، وبالتالي فهي تلك الظروف الإستثنائية التي لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ القرار القضائي الإداري، فعدم التنفيذ هنا يرجع لظروف خارجية[5]. ولهذا قضى مجلس الدول الفرنسي برفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء قرار طرد أحد الرعايا الجزائريين المقيمين على الأراضي الفرنسية بسبب إستحالة تنفيذ هذا الحكم نظرا لما يمثله وجوده بفرنسا من تهديد للنظام العام[6].

---

[1]- ميمونة سعاد، مدى إلتزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 06، جوان 2015، ص 232.

وفي الجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي إداري بإلغاء قرار فصل موظف بلغ سن التقاعد، فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي الأول منهما بإعادة الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد، فالتنفيذ هنا يكون صوريا. شرون حسينة، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2003، ص 45.

[2]- ميمونة سعاد، الغرامة التهديدية في المنازعات الإداريـة، مجلة الدراسـات والبحوث القانونية، مخبـر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 02، نوفمبر 2016، ص 219.

[3]- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الثالثة، 2011، ص 144.

[4]- محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص 145.

[5]- بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 335.

[6]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 145.

كما قد تقع الإستحالة الظرفية لسبب أجنبي لم يستطع الذي صدر في حقه القرار دفعه حال بينه وبين تنفيذه ومثال ذلك: الحكم بإلغاء قرار الإمتناع عن تسليم الوثائق الإدارية إلى ذوي الشأن، لكن جهة الإدارة لم تستطع تنفيذ هذا الحكم بسبب فقدان تلك الوثائق، رغم ثبوت إتخاذها لكافة الإحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك[1].

وقد يكون مرد الإستحالة عدم توفر الإعتمادات المالية، ويتجسد ذلك خصوصا في القرارات القضائية الصادرة بالتعويض، لأن عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون التنفيذ. غير أن الفقه يرى بأن هذه العتبة مؤقتة، لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الإعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية لها[2].

بالإضافة إلى ذلك، فالإستحالة الظرفية قد يكون مردها إلى سبب واقعي، وذلك في حالة تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرار إداري ويكون هذا القرار في الواقع قد نفذ فعلا، كأن يطلب ذو الشأن من القضاء الحكم بوقف تنفيذ قرار الإدارة بمنح رخصة بناء، لكن تبين أن أعمال البناء قد انتهت، فبتمام أعمال البناء المرخص بها يكون من المستحيل تنفيذ حكم وقف التنفيذ[3].

ثانيا: الإستحالة الوقتية أو الإشكال في التنفيذ

يقصد بالإشكال في التنفيذ كل المنازعات الطارئة بمناسبة مباشرة إجراءات التنفيذ بحيث تجعل من مواصلة مهمة القائم بالتنفيذ عملا غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري[4]. والأصل أن الإشكال هو إثارة مسألة لو صححت لأصبح التنفيذ غير قانوني لهذا فإن الغرض من المنازعة في إشكال تنفيذ القرار القضائي الإداري هو وقف تنفيذه مؤقتا.

وكمثال عن ذلك: صدر قرار في 28 جانفي 1997 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر يقضي على (خ ط) بالتخلي عن قطعة أرضية تطبيقا للقانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه القضائي. وفي الاستئناف اصدر مجلس الدولة قرارا في 13 جويلية 1999، قضى فيه بتأييد القرار المستأنف. وعند شروع والي ولاية البليدة في تنفيذ القرار عن طريق المحضر القضائي، أثار (خ ط) أمام هذا الأخير

[1]- بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 50.

[2]- عبد الفتاح مراد، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، الطبعة الثانية، خاص عبد الفتاح مراد، القاهرة، مصر، 2006، ص 131.

على أنه تجدر الإشارة، بأن المشرع الجزائري قد اعتبر القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة والذي يتضمن إدانة مالية بمثابة أمر بالدفع بمقتضى القانون 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 1991، إذ يجب على أمين الخزينة بعد انقضاء أجل أربعة أشهر من إتخاذ إجراءات التنفيذ دون جدوى، أن يقوم بإجراءات السداد خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد العاديين، وخلال شهرين بالنسبة للتنفيذ لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

[3]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 147.

[4]- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة نشر، ص 145.

إشكالا في التنفيذ. ولأجل ذلك حرر محضر بالإشكال العارض، على أساس أن خ ط لا يمكن له إخلاء العقار محل النزاع، إلا بعد حصوله على التعويض عن المنشاة التي أقامها. ورفع هذا الإشكال أمام القاضي الإستعجالي الإداري بمجلس قضاء البليدة وفصل في الدعوى برفضها لعدم التأسيس، وأمر بمواصلة التنفيذ[1].

على أنه لتحقق الإشكال في التنفيذ، لابد من توافر جملة من الشروط تتمثل أساسا فيما يلي:

1- أن يكون الإشكال مرفوعا قبل تمام التنفيذ:

إن الحكم أو القرار القضائي الإداري إذا ما نفذ استوفى إجراءات التنفيذ في هذه الحالة لا محل من إثارة أي إشكال حوله ولا تكون هناك مصلحة من وقف تنفيذه، لكن إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ جاز قبول الطلب. ومن ثم فإن تمام التنفيذ قبل رفع الإشكال الوقتي يؤدي إلى الحكم بعدم قبول هذا الإشكال[2].

وإن كان جانب من الفقه يرى أن قاضي الاستعجال لا يجوز له الحكم بعدم الاختصاص باعتبار أنه مختص فعلا بنظر مثل هذه المنازعة إذن فحكمه يكون بعدم قبول الإشكال. ولكن ذلك لا يمنع كما يرى الدكتور عبد الباسط جمعي " أنه إذا كان التنفيذ قد تم جعل في جملته أو في جزء منه ، وكان باطلا بطلانا جوهريا كحالة وقوع التنفيذ بدون سند التنفيذي فهنا يجوز رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ بعدم الاعتداد بما تم من أعمال التنفيذ ويرد الحال إلى ما كانت عليه إذا كان ذلك ممكنا .." ويضيف الدكتور مبررا أن التنفيذ الذي تم في هذه الحالة لايعدو أن يكون عملا ماديا لا سند له أي عملا من أعمال العدوان[3].

2 - **أن يكون أساسه وقائع لاحقة على صدور القرار:**

يشترط لقبول الإشكال الوقتي أن يكون موضوعه وقائع لاحقة على صدور القرار القضائي الإداري، بمعنى أن يكون موضوع المنازعة التي سوف تطرح على القاضي فيها وقائع جديدة لم يتطرق إليها القرار القضائي محل التنفيذ وإلا كان مصير الطلب عدم القبول، فلا يجوز للمستشكل إثارة تلك الوقائع من جديد أمام قاضي الإشكال لأن ذلك مساس بحجية الأمر المقضي به، أما أن يكون قد أهمل في إبداء حجته فيكون هو الملوم وأمامه باب الاستئناف ليتمسك بها[4].

[1]- مجلة مجلس الدولة، العدد 04 لسنة 2003، ص 172، 173.

[2]- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 40؛ مصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 147؛ عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 143.

[3]- عبد الباسط جميعي، مبادئ التنفيذ، القاهرة ، دار الفكر العربي، مصر، 1974، ص 182.

[4]- عبد الباسط جميعي، نفس المرجع، ص 184.

3- أن يكون الطلب مجرد إجراء تحفظي لا يمس أصل الحق:

كشرط أخير ولقبول الإشكال الوقتي، يجب أن يكون الإجراء المطلوب منه هو إجراء وقتي تحفظي أي يهدف إلى وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا، ويظل مصير هذا الإجراء مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ[1].

4- شرط الإستعجال:

إن إشكالات التنفيذ الوقتية هي منازعة مستعجلة بطبيعتها، والإستعجال في تلك الإشكالات مفترض بقوة القانون، بمعنى أن قاضي التنفيذ وهو بصدد النظر في الإشكال غير ملزم بالتحقق من توافر الإستعجال فيه، وافتراض توافر الإستعجال في إشكالات التنفيذ ليس إفتراضا مطلقا حيث أنه قابل لإثبات العكس. فإذا نجح المستشكل ضده في إثبات عدم توافر وجه الإستعجال في الإشكال، حكم قاضي التنفيذ بعدم إختصاصه، بنظر الإشكال لخروجه عن إختصاص القضاء المستعجل والذي يعد الإستعجال شرطا لإنعقاد إختصاصه بنظر الإشكال[2].

على أنه تجدر الإشارة، بأنه إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية موضوع إشكال، فطبقا لنص المادة 804 في فقرتها الثامنة، فالمحكمة الإدارية المختصة بالفصل في الإشكال في التنفيذ هي نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال. أما إذا صدر القرار موضوع الإشكال في التنفيذ عن مجلس الدولة، فالفصل في هذا الإشكال يعود لنفس المجلس. وسواء تعلق الأمر بالمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة يتم الفصل في الإشكال في التنفيذ بنفس التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع وذلك في أقرب الآجال إستنادا لنص المادتين 917 و918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذن، فالإشكال في التنفيذ له أثر موقف لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، وذلك إلى حين الفصل في دعوى الإشكال. وفي حالة قبول هذه الدعوى فيكون وقف التنفيذ لمدة محددة، أما في حالة رفضها فلا يتم وقف التنفيذ وإنما يؤمر بمواصلته. ومن ثم وطبقا لنص المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا رفضت وبأمر مسبب دعوى الإستعجال المتمثلة في هذه الحالة في دعوى إشكال في التنفيذ من قبل المحكمة الإدارية، إما لعدم توافر الإستعجال في الطلب، أو كان هذا الأخير غير مؤسس. كما أنه قد يحكم القاضي بعدم الإختصاص النوعي إذا كان الطلب لا يدخل في

[1]- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة 10، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 170.

ويترتب على ذلك أنه على القاضي الناظر في الإشكال ألا يمس بأصل الحق، أي أنه لا يملك النظر في موضوع الحقوق المتنازع عليها، ولا تفسير السند المطلوب تنفيذه، وإنما يقتصر دوره على الإجراء الوقتي. فإن تعدى ذلك يعتبر قد قضى بما لم يطلبه منه الخصوم متجاوزا بذلك حدود الطلب القضائي، وهذا كله تطبيقا للقاعدة التي تنص على "أنه لا يجوز لقاضي الإستعجال أن يؤسس حكمه على أسباب تتعلق بأصل الحق". لمزيد من التفاصيل، راجع في ذلك، الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 40؛ عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 144.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأوامر الإدارية المستعجلة، دار الفكر والقانون، مصر،2009، ص159.

إختصاص الجهة القضائية الإدارية. جاز الإستئناف في هذا الأمر أمام مجلس الدولة وذلك في أجل شهر واحد إستنادا لنص المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة:

إذا كانت القاعدة العامة أو الأصل هو إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، فإن هذه القاعدة العامة قد ترد عليها جملة من الإستثناءات التي تشترك كلها في أنها قضائية، أي أن تفعيلها لا يمكن أن يحدث إلا بتدخل من القاضي الإداري.

وتتجلى هذه الإستثناءات كما سبق الإشارة، في وقف الإلتزام الذي قد يتم من خلال إستعمال وسيلة الطعن القضائي ذو الأثر الموقف وهي المعارضة فقط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما أنه يمكن توقيف التنفيذ أو الإلتزام بصفة عامة من خلال اللجوء إلى طلب وقف تنفيذه أي بناء على طلب من ذوي الشأن. أما الإستثناء الأخير الذي قد يرد على مبدأ إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري هو إستحالة التنفيذ على إختلاف أنواعها.

وعليه، وعلى الرغم من كون هذه الإستثناءات تمس بأهم مبدأ هو مبدأ إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، إلا أنها ومن جهة أخرى تمثل ضمانة هامة وأساسية للمتقاضي تحميه من تعسف القضاء، وإجبار هذا الأخير للمعني بالحكم أو القرار القضائي على التنفيذ في حالة عدم قدرته على ذلك.

على أنه، وبالنظر إلى أن مهمة القضاء الأساسية تتجلى في تحقيق الحماية والعدالة، فلابد أن يكون مرنا في تطبيق أحكامه خصوصا في حالة عدم إستطاعة المعني بالحكم على التنفيذ. وبالتالي، فلهذه الإستثناءات أثرين أساسيين:

- أثر سلبي يرد على مبدأ إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي يؤدي إلى عدم تنفيذه ولو مؤقتا.
- أثر إيجابي يتجلى في تجنب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي خاصة إذا كان مجحفا في حق المعني به.

في المقابل يجب على المنفذ أن لا يستغل ذلك لصالحه، ويتخلى عن التنفيذ خاصة في حالة عدم وجود سبب يبرر ذلك، لأن هذا لن يكون في صالحه بل سيكون بهذا موضع مساءلة قضائية.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة 10، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.

- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة نشر.

- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2010.

- بيار إميل كوبيا، طرق الطعن بقرارات وقف أو متابعة التنفيذ الصادرة في المعاملات التنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتب، مصر، 1988.

- حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، الجزء الأول.

- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

- عبد الباسط جميعي، مبادئ التنفيذ، القاهرة ، دار الفكر العربي، مصر، 1974.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأوامر الإدارية المستعجلة، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.

- عبد الفتاح مراد، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، الطبعة الثانية، خاص عبد الفتاح مراد، القاهرة، مصر، 2006.

- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، الجزء الثاني.

- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011.

- مصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

2- مذكرات الماجستير:

- خالدي مجيدة، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

- زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007-2008.
- شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014.

3- المقالات:

ميمونة سعاد، مدى إلتزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مجلة البحوت السياسية والإدارية، جامعة الجلفة ، العدد 06، جوان 2015.

[1]- ميمونة سعاد، الغرامة التهديدية في المنازعات الإداريـة، مجلة الدراسـات والبحوث القانونية، مخبـر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، العدد 02، نوفمبر 2016.

4- المجلات:

- مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.
- مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003.